

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠، قانونى،

بتظيم تداول تقاوى القطن فى السنة الزراعية ١٩٩٩/٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

قرر:

مادة ١ - تصرف تقاوى القطن لجميع فئات زراع القطن ، على الوجه التالى :

(أ) تخصص تقاوى القطن اللازمة للمساحات المتعاقد عليها مع الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى سواء مع الجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى أو الائتمان أو الأفراد الذين ينطبق عليهم شروط التعاقد والذين تبلغ مساحاتهم القطنية ١٥ فداناً فأكثر من الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى بوزارة الزراعة .

(ب) تقدم طلبات الحصول على التقاوى لجميع التعاقدات وتحمرر العقود وتراجع مستندات صرف التقاوى بإدارات إنتاج التقاوى بالمحافظات وتحدد إليها أثمان التقاوى وتسلم التقاوى المتعاقد عليها من الجهة التى تحددتها إدارة إنتاج التقاوى بالمحافظات .

(ج) تخصص الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى القطن اللازمة لزراع الجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى والائتمان غير المتعاقد معها على إنتاج التقاوى ويتم صرف هذه التقاوى لهؤلاء الزراع من الجهة التى تحددتها إدارات إنتاج التقاوى بالمحافظات التابعين لها .

مادة ٢ - تصرف تقاوى القطن للزراعة بواقع ٣٠ كجم للفدان لجميع الأصناف عدا الأصناف منزوعة الزغب بالحامض يتم صرف ٢٠ كجم للفدان ويتم صرف احتياجات الترقيع علاوة على ذلك طبقاً للتعليمات المنظمة والتى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٣٠ / ١ / ٢٠٠٠